

11981 - صلاة الاستخارة

السؤال

أود معرفة المزيد عن صلاة الاستخارة . ماذا أتلو ، وأدعو ، كم عدد الركعات ، وما هو الأجر من ذلك . وهل صلاة المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي بنفس الطريقة .

ملخص الإجابة

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه مترددٌ فيه

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [المطلب الأول : تعريف الاستخارة](#)
- [المطلب الثاني : حكم الاستخارة .](#)
- [المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها .](#)
- [المطلب الرابع : سببها .](#)
- [المطلب الخامس : متى يَبْدَأُ الاستِخَارَةَ ؟](#)
- [المطلب السادس : الاستِشَارَةُ قَبْلَ الاستِخَارَةِ .](#)
- [المطلب السابع : الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ .](#)
- [المطلب الثامن : مَوْطِنُ دُعَاءِ الاستِخَارَةِ .](#)

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه مترددٌ فيه ، وسيكون الحديث عن صلاة الاستخارة من خلال ثمان نقاط :

1. تعريفها .
2. حكمها .
3. الحكمة من مشروعيتها .
4. سببها .
5. متى تبدأ الاستخارة .
6. الاستشارة قبل الاستخارة .
7. ماذا يقرأ في الاستخارة ؟ .
8. متى يكون الدعاء ؟ .

المطلب الأول : تعريف الاستخارة

الاستِخَارَةُ لُغَةً : طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ . يُقَالُ : اسْتَخَرَ اللَّهَ يَخِرُ لَكَ . وَاضْطِلَاحًا : طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ . أَيِ طَلَبِ صَرْفِ الْهَمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُحْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأُولَى , بِالصَّلَاةِ , أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاِسْتِخَارَةِ .

المطلب الثاني : حكم الاستخارة .

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِخَارَةَ سُنَّةٌ , وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ , وَأَسْتَفْذِرُكَ بِقُدْرَتِكَ , وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ , وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ , وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ , اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ , فَافْذُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ , اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ , فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَافْذُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ . وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ (1166) وَفِي بَعْضِهَا ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها .

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْاِسْتِخَارَةِ , هِيَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ , وَالْخُرُوجُ مِنَ الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ , وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ . لِجَمْعِ بَيْنِ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَيَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى قَرَعِ بَابِ الْمَلِكِ (سبحانه وتعالى) , وَلَا شَيْءَ أَنْجَعُ لَذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ ; لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ , وَالْتِّئَاءِ عَلَيْهِ , وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالًا وَحَالًا , ثُمَّ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ يَقُومُ إِلَى مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ .

المطلب الرابع : سببها .

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الْاِسْتِخَارَةُ) : اتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِخَارَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا , أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاِسْتِخَارَةِ فِيهَا , إِلَّا إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ ; لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ , وَالرَّفُوقَةِ فِيهِ , أَيْرَافِقُ فَلَانًا أَمْ لَا ؟ وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِخَارَةَ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ , وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ . وَالْاِسْتِخَارَةَ فِي الْمُنْدُوبِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ ; لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ , وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ , أَيِ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أُبْهَمًا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ .

المطلب الخامس : متى يبدأ الاستخارة ؟

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخِيرُ خَالِي الدَّهْنِ , غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ , فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ : " إِذَا هَمَّ " يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الاسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ , فَيُظْهِرُ لَهُ بِبَرَكَاتِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ , بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ , وَقَوِيَتْ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ , فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ , فَيُحْسِنُ أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ ; لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةَ ; لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَثْبُثُ فَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى مَا يَفْصِدُ التَّضَمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ . وَإِلَّا لَوْ اسْتَحَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لاسْتَحَارَ فِيمَا لَا يَعْجَبُ بِهِ , فَتَضَيُّعٌ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ . "

المطلب السادس : الاستشارة قبل الاستخارة .

قَالَ النَّوَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْحَبْرَةَ , وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ , اسْتَحَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْثَمِيُّ : حَتَّى عِنْدَ الْمُعَارِضِ (أَي تَقَدُّمِ الاسْتِشَارَةِ) لِأَنَّ الطَّمَأِينَةَ إِلَى قَوْلِ الْمُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِغَلَبَةِ حُطُوطِهَا وَفَسَادِ حَوَاطِرِهَا . وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَادِقَةً إِرَادَتَهَا مُتَحَلِّيةً عَنْ حُطُوطِهَا , قَدَّمَ الاسْتِخَارَةَ .

المطلب السابع : القراءة في صلاة الاستخارة .

-فِيمَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ :

أ - قَالَ الْحَنْفِيَّةُ , وَالْمَالِكِيَّةُ , وَالشَّافِعِيَّةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيلًا لِذَلِكَ فَقَالَ : نَاسَبَ الْإِثْبَانُ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرَّغْبَةِ وَصِدْقُ التَّفْوِيضِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ , وَأَجَازُوا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَيْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ . مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ . وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُغْلِظُونَ . وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ .

المطلب الثامن : مَوْطِنُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ .

قَالَ الْحَنَفِيُّ ، وَالْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ : يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقَبَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أنظر الموسوعة الفقهية ج3 ص241

قال شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى ج2 ص265 : مَسْأَلَةٌ فِي دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ ، هَلْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ ؟ الْجَوَابُ : يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ ، وَغَيْرِهَا : قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبَعْدَهُ ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ ، فَهَذَا أَحْسَنُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ..